

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من ثلاث (3) محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 1200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
426.398	1
428.398	2
428.396	3
430.396	4
430.394	5
426.394	6
426.398	1

الفصل 2 - يتعين على شركة توسكو ، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته خمس مائة ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 22 أبريل 2016 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكمتة" بولاية القصرين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكمتة" بولاية القصرين لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكمتة" بولاية القصرين لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكمتة" بولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 المتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكمتة" بولاية القصرين لفائدة شركة شاكمتا فوسفات،

وعلى المطلب المقدم في 10 ديسمبر 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة شاكمتا فوسفات منحها التجديد الثاني لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 فيفري 2010 لمدة (2) سنتين. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 فيفري 2018 بدخول الغاية.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2015،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لشركة أملاح قرطاج المعين محل التخابر معها ب طريق المهديّة، كم3، زنقة المصمودي، صفاقس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف ب " سبخة الجم " بولاية صفاقس.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 8 محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 3200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
394.608	1
402.608	2
402.604	3
394.604	4
394.608	1

الفصل 2 - يتعين على شركة أملاح قرطاج ، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مزروق

الفصل 2 - يتعين على شركة شاكتما فوسفاط، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ستة مليون وخمسة مائة ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مزروق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 22 أبريل 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف ب " سبخة الجم " بولاية صفاقس.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 25 جانفي 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسّت بمقتضاه شركة أملاح قرطاج منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كاتنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف ب "سبخة الجم" حسب خريطة الحنشة وجبنيانة بمقياس 1/50.000،